

قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وقال ابو سعيد الخدري
قال رسول الله صم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه الامام
احمد واهل السنن والاخبار في النهي عن ذلك والتعليل فيكون
وذلك لان تخصيص القبور بالصلوة عند هيا شدة تعظيم الانبياء
بالسجود لها والتقرب اليها وقد تقدم ان ابتداء عبادة الاصنام انما
كان من فتنه القبور ولهذا لعن النبي صم اهل الكتاب لا تخافهم
قبور انبياءهم مساجد فان هؤلاء المرءة كانوا يصلون في الموضع
التي دفن فيها انبياءهم انما نظر انهم بان السجود لغيرهم تعظيم
لهم وهذا شرك جلي ولهذا قال عم الهام لا تجعل قبري وثنا يعبد
واما ظانهم بان التوجه لغيرهم حالة الصلوة اعظم موثقا عند
الله تعالى لا شتما لعلى امرين عبادة الله تعالى وتعظيم الانبياء وهذا
شرك خفي قال ابن القيم في غائته نقل عن شيخه وهذه العلة التي الجاهل
نهي الشارع عن التحاق المساجد على القبور وهي القر او تحت كثر من
الامم انما في الشرك الاكبر وفيما ذكره من الشرك وان الشرك بقبر الرجل
الذي يعتقد صلاحه اقرب الى النفوس من الشرك بشجر او حجر ولهذا
تجد كثير من الناس عند القبور يتقرعون ويخسعون ويخضعون
ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله تعالى ولا في وقت
الحج ومنهم من يسجد لها وكثير يرجعون من بركة الصلوة عند
الدعاء لديهم اما لا يرجعون في المساجد فلاجل هذه المفسدات التي
ما ذكرها حتى نهى عن الصلوة في المقبره مطلقا وان يقصد المصلى بصلوة
فيه بركة البعثة كما نهى عن الصلوة وقت طلوع الشمس ووقت

عليها

غروبها ووقت استسواؤها لانها اوقات يقصد المشركون الصلوة للشمس
فيهما فنهى الله عن الصلوة ح وان لم يقصد واما قصد المشركون ولا يقصد
الرجل الصلوة عند المقبره فمتبركا بالصلوة في تلك البعثة فمما لعن المحلة
الله تعالى ولرسوله ولجاءة الفريسة واستدراج ويرى لم ياذن به الله تعالى
فان العباد اذ مناهها على الاستدراج والاتباع لا على الهوى والاتباع
فان المسلمين اجتمعوا على ما علموه الاضطراب من دين نبيهم ان
الصلوة عند المقبره منتهى عنها وفي هذا دليل على بطلان قول من زعم
ان النهي عن الصلوة فيه ما يحقق بالمقابر المنوشة اما في هاهنا النجاسة
الحاصلة بالبنش وهذا العهد شي عن مقاصد الرسول عليه صم بل هو
باطل من عدة اوجه اما اولها ان الاحاديث كلها ليس فيها فرق بين
المقبرة المنوشة وغير المنوشة واما ثانيا فلان النبي صم لعن اليهود
والنصارى على اتخاذ قبور انبياءهم مساجد ومعلوم قطعا ان
هذا ليس لاجل النجاسة الحاصلة بالبنش لان قبور الانبياء
لا تنتش ولو بنشيت فري من اطهر البقاع ليس للنجاسة عليها
طريق القبة وان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجسادهم فنهى
قبورهم طريق بلهم فيها احياء يصلون واما ثالثا فلانه عليه السلام
احترق الارض كلها مسجدا للمقبرين والحمام ولو كان ذلك لاجل النجاسة
لكان ذكر الحشوش والحجاز راوي عن ذكر القبور واما رابعا فلانه صم
قرن في اللعنة بين متحدي المساجد عليها وموقدي السرج لدهرنا
فنهى في اللعنة قريناه وفي ارتكاب الكعبة سمان ومعلوم ان ليقا
السرج عليهم الخالعين فاعله لكونه وسيلة الى تعظيمها وجعلها وثنا

النجاسة

سنة

Copyright © King Saud University